

دور أدوات السياسة النقدية في تحقيق أهدافها في الاقتصاد الإسلامي

د/ نصبه مسعودة
جامعة بسكرة

Abstract :

As the Islamic economy is solely distinguished from other conventional economic systems in terms of the nature and the principles as well as the objectives it seeks to achieve, so, naturally, the aspects of monetary policy in the Islamic economy differ from the ones in the conventional economy in terms of concept, objectives and instruments. Despite some points of agreement that can exist between them, the framework of an Islamic economy prohibits dealing in usury (RIBA) and substitutes its base on partnership (MUSHARAKA) as alternative to interest rate. Monetary policy tools are subdivided into two groups :

Group I: as neutral tools in the sense that it does not interfere with the base of partnership and it includes: quantitative tools, qualitative tools, and the tools and methods of immediate intervention

Group II: as a list of tools based on usury with the need of development or enhancement to be useful in the framework of Islamic economy and the development of quantitative tools based on the interest rate, as well as qualitative tools based on the interest rate.

المخلص :

نظرا لانفراد الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية التقليدية من حيث طبيعته ومبادئه وكذا الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، فمن الطبيعي أن تختلف جوانب السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد التقليدي من حيث المفهوم، الأهداف والأدوات رغم وجود بعض النقاط التي يمكن أن تتفق فيها معها، ففي إطار اقتصاد إسلامي يحرم التعامل بالربا ويحل قاعدته على المشاركة كبديل لسعر الفائدة، تنتوع أدوات السياسة النقدية بين مجموعتين: المجموعة الأولى: عبارة عن أدوات محايدة بمعنى أنها لا تتعارض مع قاعدة المشاركة وتضم: أدوات كمية، أدوات كيفية، وأدوات وأساليب التدخل المباشر. المجموعة الثانية: عبارة عن أدوات قائمة على أساس الربا وبحاجة إلى تطوير أو إصلاح حتى يمكن استخدامها في إطار اقتصاد إسلامي وذلك بتطوير الأدوات الكمية القائمة على أساس سعر الفائدة، وكذا تطوير الأدوات الكيفية القائمة على أساس سعر الفائدة.

مقدمة:

تمثل السياسة الاقتصادية في المنظور الإسلامي الإجراءات العملية التي تباشرها الدولة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي وحل المشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمع المسلم¹، وتظهر أهمية السياسة الاقتصادية في المنظور الإسلامي، ابتداءا لضمان انتظام حركة النشاط الاقتصادي مع أهداف الدولة ومقاصد الشريعة، وتزداد عند حدوث الاختلال، حيث يتعين على الدولة أن تضع السياسات التي تعالج هذا الاختلال وتعيد الأمور إلى وضعها الأمثل². تعتبر السياسة النقدية واحدة من أهم السياسات الاقتصادية التي تتبعها الدولة، بل ومن أشدها حساسية.

تعنى هذه الورقة بدراسة أدوات السياسة النقدية ودورها في تحقيق أهدافها في ظل

اقتصاد إسلامي،

فما هي مميزات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي؟

هل تسعى السياسة النقدية في إطار اقتصاد إسلامي الى تحقيق نفس أهدافها في إطار

اقتصاد تقليدي؟

وهل يمكن استخدام جميع الأدوات التقليدية للسياسة النقدية في إطار اقتصاد إسلامي؟

وهل هناك إمكانية لتطوير الأدوات القائمة على أساس الربا حتى يمكن استخدامها في

إطار اقتصاد إسلامي؟

هذه الأسئلة سيتم الاجابة عليها انطلاقا من المحاور التالية:

المحور الأول: طبيعة النقود ووظائفها في الاقتصاد الإسلامي.

المحور الثاني: مفهوم وأهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

المحور الثالث: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

المحور الأول: طبيعة النقود ووظائفها في الاقتصاد الإسلامي:

أولاً: مفهوم النقود في الاقتصاد الإسلامي.

يقصد بالنقد في الاقتصاد الإسلامي الائتمان وهو يختلف عن العروض³، يقول الإمام أبو حامد الغزالي في تعريف النقد: "خلق الله تعالى الدنانير والدرهم حاكمين، ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما⁴، ويقول ابن رشد: "النقود مقصود منها المعاملة أولاً في جميع الأشياء، لا الانتفاع، والعروض مقصود منها الانتفاع أولاً، لا المعاملة"⁵.

ويقول ابن الهمام الحنفي: "أن الأموال تنقسم إلى ثمن على كل حال وهي الدراهم والدنانير..، سواء كان ما يقابلها من جنسها أو غيره، وإلى ما هو مبيع على كل حال، وما ليس من ذوات الأمثال من العروض، كالثياب والحيوان"⁶، ويعتبر الشرط الأساسي في الدراسات الاقتصادية الحديثة لصلاحية "الشيء" لتسميته نقوداً، وكذا لقيامه بوظيفة النقود هو القبول العام كوسيط للمبادلة⁷.

وأما في الاقتصاد الإسلامي فإن الرواج هو الخاصية الرئيسية للنقد التي تميزه عن غيره من الأصول، حيث يطلق على النقود المساعدة التي يشتري بها مثل ما يشتري بالنقود بالخلقة أو الكاملة أو بالمصطلح المعاصر الرئيسية⁸.

ثانياً: وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي.

لقد أشار إليها صراحة العلامة ابن خلدون (1332-1406م) في مقدمته، حيث قال: "إن الله خلق الحجرين المعدنيين الذهب والفضة قيمة لكل متمول (أي مقياس للأثمان أو القيم)، وهي الذخيرة (أي أداة للادخار أو مخزن للقيم)، والتقنية (أي وسيلة للتبادل)"⁹.

هنا يتضح أن الوظائف الأساسية للنقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي لا تختلف عنها في الفكر الاقتصادي التقليدي، ماعدا مضمون وظيفة "مخزن للقيمة"، والذي عرف معارضة من بعض العلماء المسلمين، مثل الدكتور "محمود أبو السعود"، الذي يرفض

تماما وظيفة ادخار القيمة من وقت لآخر، انطلاقا من كون الوظيفة الأساسية للنقود- في نظره- هي تسهيل المبادلات الاقتصادية فقط.*

هذا الرأي فنده بعض العلماء المسلمين المعاصرين، مثل الدكتور عدنان خالد التركماني، الذي يرى أن وظيفة النقود كمخزن للقيمة، تكون مرفوضة ومحرمة في حالتين هما:¹⁰

* إذا كان المراد من اعتبار النقود مخزنا للقيمة أنها أداة للاكتناز لأن اكتناز الأموال محرم شرعا.

* إذا كان المقصود منها (أي النقود)؛ أنها مشبعة لحاجة خاصة إشباعا مباشرا، بحيث يطلبها الفرد ويتمسك بها لذاتها لا لإنفاقها واستخدامها في الحصول على السلع والخدمات، بل لاستخدامها في تحقيق التجارة والربح، وهذه الحالة أيضا تحكمها شروط، ففي عمليات صرف العملات المختلفة (والتي أباحها الشرع)، يمكن اعتبار حالة واحدة تلعب النقود فيها وظيفة مخزن للقيمة، هي حالة ما إذا كان الهدف من ادخار النقود هو إجراء معاملات تجارية بها في المستقبل، لا بقصد تحقيق الأرباح والمضاربة على أسعار العملات، (لأن هذه العملية محرمة شرعا).

ومن جهة أخرى فإن الاقتصاد الإسلامي لا يمنع من ادخار الأموال إذا كانت قيمتها دون النصاب، بل يسمح بادخارها دون حرج ودون فريضة مالية لهذا المبلغ، إنما أوجب الإسلام الفريضة على الأموال المدخرة إذا كانت أكثر من النصاب، ومن جهة أخرى فإن اعتبار الشريعة مرور الحول لوجوب الزكاة على المال الزائد عن النصاب هو في الحقيقة لاعتبار النقود المدخرة خلال السنة فيها قيمة، وإلا لما وجبت فيها الزكاة¹¹، وبالتالي يمكن اعتبار أن وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي هي: مقياس أو معيار للأثمان، أو وحدة حساب، وسيط أو وسيلة للتبادل، وسيلة للادخار، ما لم تكن اكتنازا محرما، لأن الاكتناز المحرم هو المال الذي لا تؤدي زكاته.¹²

المحور الثاني: مفهوم وأهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

أولاً: مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي: فيما يخص مفاهيم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي فهي متعددة ومتقاربة، سوف يتم التركيز على بعضها فيما يلي:

• هي مجموعة من الإجراءات تتخذها السلطة النقدية في المجتمع بغرض الرقابة على الائتمان والتأثير عليه، بما يتفق وتحقيق الأهداف التي تصبوا إليها الحكومات، فالنقود لا تدير نفسها بنفسها، بل يجب أن تتدخل السلطة النقدية في الدولة لإدارة النقود وتوجيهها لبلوغ الأهداف المرجوة، وقد تكون السياسة النقدية أداة لتحقيق الغاية التي ترنو إليها الحكومة.¹³

• هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد وتهدف إلى تحقيق عدة أهداف، من بينها تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع، والتحكم في التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار واستقرار قيمة النقود.¹⁴

قد يبدو من هذه التعاريف، أن مفهوم السياسة النقدية لا يختلف في الاقتصاد التقليدي عنه في الاقتصاد الإسلامي من حيث المبدأ، لأن المفهوم التقليدي الوظيفي للسياسة النقدية قد يعطي انطباعاً بأنها حيادية، وأنها مجرد إجراءات تقنية تصلح لأي مجتمع، ولكن الذي يجب التأكيد عليه هو أن إجراءات السياسة النقدية مستمدة من الأصول والمبادئ المذهبية الاقتصادية، والتي تختلف من مجتمع لآخر.

وبناء عليها يمكن إعادة صياغة تعريف للسياسة النقدية يأخذ بعين الاعتبار هذه الخاصية التي تجعلها غير حيادية كما يلي: "السياسة النقدية هي مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة عن طريق سلطاتها النقدية والمستمدة من أصول ومبادئ المذهب الاقتصادي للمجتمع من أجل إدارة كل من النقد والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني"،¹⁵ وبالتالي يمكن التفرقة بين السياسة النقدية التي تستمد إجراءاتها

وتدابيرها من أصول ومبادئ المذهب الاقتصادي الرأسمالي، وبين السياسة النقدية التي تستمد إجراءاتها من أصول ومبادئ المذهب الإسلامي مما يعني وجود اختلاف في نوعية الإجراءات المتخذة في كلا النظامين.

ثانيا : مجال وأهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي:

1- مجال السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي: إن طبيعة هيكل الموارد وطرق استخدامها في النظام المصرفي الإسلامي سوف يجعل مجال السياسة النقدية مختلفا عن مجال السياسة النقدية التقليدية، سواء تلك التي تركز على سياسة معدل الفائدة، أو تلك التي لا تركز عليها، فمن جهة الموارد يشكل رأس المال وودائع الاستثمار الجزء الأكبر، على عكس البنوك التجارية التقليدية التي تشكل فيها الودائع الجارية النسبة الأكبر من الموارد، أما من جهة الاستخدامات فإن أسلوب المشاركة في الأرباح - لا أسلوب الاقراض بالفائدة - هو السبيل لتوظيف الأموال، وبالتالي فإن التوقعات المتعلقة بظروف الكساد والرواج هي التي تحكم حتما تلك التوظيفات، وهذا يعني ارتباط الاقتصاد النقدي بالاقتصاد الحقيقي، ولكن لا ينبغي أن يفهم هذا الارتباط بأنه ارتباط تبعية ذات اتجاه وحيد، إذ يمكن أيضا أن يؤثر النظام النقدي على الاقتصاد الحقيقي في الاقتصاد الإسلامي، ولذلك فإن مجال السياسة النقدية مجال رحب، على الرغم من استبعاد عنصر الفائدة تماما من الاقتصاد، ولقد ساد الاعتقاد لفترة طويلة بأن معدل الفائدة هو محور عمل السياسة النقدية، ولما جاء فريدمان ومن تبعه من النقديين أكدوا على أن المتغير الحاسم في السياسة النقدية هو الرصيد النقدي وليس سعر الفائدة دون أن يهمل طبعا أهمية هذا الأخير، « وهذه الرسالة عن الصورة الجديدة للمسألة النقدية ذات مضامين بعيدة المدى بالنسبة لدور السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي حيث يكون سعر الفائدة ظاهرة لا تتسم بالشرعية على الإطلاق».

فالنقديون يرون بأنه لو كان فعلا معدل الفائدة ظاهرة نقدية بحتة لاستطاعت السلطات النقدية أن تدفعه إلى أي مستوى ترغب فيه، وعلى أية حال فلو كان الاعتقاد بأن

معدل الفائدة إنما يتحدد كلية في سوق النقد فإن المناورة في استخدام معدل الفائدة لن يكون لها أي تأثير على النشاط الاقتصادي الحقيقي، بل وإن فريدمان يذهب إلى أبعد من ذلك حينما يعتبر بأن تدخل المصرف المركزي للتأثير على سعر الفائدة بغرض رفعه أو تخفيضه - حسب الحالة التي يعاني منها الاقتصاد - أمر غير مرغوب فيه، لأن المصرف الذي يخضع في تصرفاته وقراراته لأوامر سياسية يمكن أن يصدر النقد الذي لا يحتاج إليه الاقتصاد أو يتوقف عن الإصدار بحجة سيطرة الكساد، وهنا يكون تدخله مسببا لحالة عدم الاستقرار العام الناتج عن حالة عدم الاستقرار في المعروض النقدي¹⁶.

إنه لا مجال إطلاقا للاعتماد على سياسة معدل الفائدة في إدارة السوق النقدية في اقتصاد إسلامي، وإذ نسوق هنا رأي النقديين في ضالة أهمية معدل الفائدة، كأسلوب غير مباشر في السياسة النقدية، فلنؤكد أهمية ذلك الاتجاه الذي يرى بأن مجال السياسة النقدية هو إدارة عرض النقد، وليس إدارة معدل الفائدة، وهو اتجاه يوافق روح الفكر الاقتصادي الإسلامي في هذا الشأن.

2- أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي: أما عن أهداف السياسة النقدية، فيجب أن تكون منسجمة وأهداف السياسة الاقتصادية، ذلك أن السياسة النقدية جزء لا يتجزأ من سياسة الدولة الاقتصادية، وتختلف أهداف السياسة النقدية باختلاف مستوى النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى، بل وتختلف في البلد الواحد من مرحلة إلى أخرى تبعا للظروف الاقتصادية التي يمر بها البلد، فبينما نجد أن المشكلة الرئيسية في البلدان المتخلفة اقتصاديا تتمثل في مصاعب التمويل ونقص السيولة في الاقتصاد إضافة إلى مشكلة تدهور قيمة العملة وبالتالي تدهور القدرة الشرائية ومستويات أسعار الصرف، نجد أن الحال يختلف في البلدان المتقدمة اقتصاديا، حيث تكمن المشكلة الرئيسية في كيفية علاج التقلبات الاقتصادية وكذا التحكيم الأفضل بين ظاهرتي البطالة والتضخم.

وحيث أن الاقتصاديات كلها أصبحت مفتوحة عالمياً، فلا بد من الأخذ في الاعتبار المتغيرات العالمية التي قد تؤثر في السياسة النقدية الوطنية، وأهم جانب في هذا الصدد التدفقات المالية والنقدية الداخلة والخارجة.

ويمكن تقسيم أهداف السياسة النقدية إلى أهداف نهائية وأهداف وسيطة، ويقصد بالهدف الوسيط كل هدف من شأنه أن يكون سبيلاً في حد ذاته لتحقيق هدف نهائي. وتتمثل الأهداف النهائية لكل سياسة نقدية في تحقيق استقرار الأسعار، والتوازن الخارجي، والنمو الاقتصادي، والتشغيل الكامل، بينما تتمثل الأهداف الوسيطة في ثلاثة: أهداف كمية (مجاميع النقد أو الائتمان)، ومعدل الفائدة، ومعدل الصرف.

وفي ظل اقتصاد إسلامي يبدو أن هناك إجماعاً بين الاقتصاديين حول الهدف العام الأساسي لكل سياسة اقتصادية، وهو "تحقيق التنمية في ظل العدالة الاجتماعية"، ويجدر التأكيد هنا أن العدالة الاجتماعية ليست هدفاً جانبياً أو عرضياً بل إنها هدف رئيسي، وفي إطار السعي نحو تحقيق ذلك الهدف العام ينبغي على السياسة النقدية، في مجتمع إسلامي أن تعمل على:¹⁷

- تشجيع الادخار والاستثمار ثم إحداث توزيع عادل للدخول والثروات، ولكي يساعد المصرف المركزي على ذلك ينبغي أن يتأكد من أن الجهاز المصرفي يقع في متناول جميع قطاعات المجتمع التي تستطيع أن تستخدم التمويل المصرفي، ثم ضمان الاستقرار والإنصاف بكل ما في الكلمة من معنى دقيق.
- على البنك المركزي إدارة النظام المصرفي بحيث يفلح في توليد تدفقات نقدية وائتمانية تتفق مع معدل واقعي للنمو الاقتصادي دون تعريض الاستقرار النقدي والاقتصادي للخطر.

وبطبيعة الحال لا يمكن للسياسة النقدية بمفردها أن تحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي إلا إذا عملت السياسات الحكومية الأخرى عملها في الاتجاه نفسه.¹⁸

المحور الثالث: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

توظف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الأدوات كمية وكيفية وأخرى مساعدة والتي تعتبر معاونة للأدوات الأخرى، نتناولها في النقاط التالية:

أولاً: أدوات كمية وكيفية محايدة: تهدف الأدوات الكمية إلى التأثير على كمية أو حجم الائتمان في مجموعه؛ بغض النظر عن وجوه استعمالها، أما الأدوات الكيفية فغرضها التأثير على كيفية استخدام الموارد التي تحصل عليها البنوك التجارية من البنك المركزي، وتهدف إلى توجيه الائتمان لأوجه الاستعمال المرغوب فيها.

1- الأدوات الكمية المحايدة: وتشمل:

أ- الاحتياطي النقدي الجزئي والكامل: من أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد التقليدي، عملية تعديل نسبة الاحتياطي النقدي زيادة أو نقصاناً، حسب الحالة الاقتصادية السائدة، أما في الاقتصاد الإسلامي فقد اهتم عدد من الاقتصاديين بتطوير نماذج للعمل المصرفي الإسلامي، نتج عنها نموذجين متكاملين هما:¹⁹

- النموذج الأول: يعتمد على المشاركة في الربح بين جانبي أصول وخصوم ميزانية المصرف من خلال ما يعرف بالمضاربة المزدوجة، حيث يتعاقد المودعون مع المصرف لاقتسام ما يتحقق من أرباح أعماله، ويقوم المصرف بدوره بالتعاقد مع طرف ثالث "المنظم" ويكون مستعداً لاقتسام الربح مع المصرف وفق نسبة معينة، وتختلط أرباح البنك من مختلف أنشطته ثم تقسم بينه وبين المودعين وحملة الأسهم وفقاً للعقود.

وفقاً لهذا النموذج يحق للمصرف قبول ودائع تحت الطلب دون فوائد على المودعين، بل قد يطلب المصرف من أصحاب هذه الودائع دفع بعض التكاليف الإدارية، وبالرغم من أن هذا النموذج يفترض أن يكون المصرف مستعداً لصرف أي مبلغ من الودائع الجارية، إلا أن هذا النموذج لا يلزم المصارف بالاحتفاظ باحتياطي قانوني محدد، بل يشترط احتفاظ المصرف بقدر قليل من هذه الاحتياطات ليحول دون نضوبها تحت أي ظرف، ويفترض

النموذج التزام المصرف بتقديم قروض حسنة لأجل قصيرة في حدود جزء من إجمالي الودائع الجارية.

- **النموذج الثاني:** يقسم جانب الخصوم في ميزانية المصرف إلى نافذتين: إحداهما خاصة بالودائع الجارية والأخرى بالودائع الاستثمارية، ويرجع اختيار النافذة إلى المودع، وهذا النموذج يطالب المصارف بالمحافظة على احتياطي قانوني نسبته 100%، مقابل الودائع الجارية لأنها أمانات تخص المودعين يجب أن تغطي باحتياطي نسبته 100%، وليس هناك ما يعطي البنك الحق في استغلالها لاشتقاق ودائع اعتمادا على الاحتياطي الجزئي، ولا يطالب المصرف بالاحتفاظ بأي احتياطي للودائع الاستثمارية، وهذه الأخيرة تودع مع علم المودعين أنها ستستثمر في مشاريع تتطوي على بعض المخاطر لذلك فليس هناك ما يبرر منحهم ضمانا لقيمة الودائع أو الأرباح المتوقعة.

وفي هذا النموذج قد يطلب المصرف من المودعين دفع رسوم لتقديمه خدمات لحسابات الودائع الجارية، ووفقا لهذا النموذج يجب قصر تقديم القروض الحسنة للمحتاجين إليها؛ في حدود الودائع المخصصة لهذا الغرض، بواسطة المودعين الذين قد يعتبرون أن المصارف أقدر على تحقيق هذه الغاية، ولا تستخدم الودائع الاستثمارية لهذا الغرض.

وإنه من الواضح لدى المفكرين المسلمين أن العقد في الشريعة الإسلامية يحول دون استغلال الودائع، وهذا خلافا لمفهوم الوديعة في الفكر الغربي حيث لا تكفي مؤسسات الإيداع بحفظ الوديعة، بل تستغلها لأغراض تجارية، لأن حق الملكية في التشريع الإسلامي يضع قيودا على استخدام الودائع.

أ- تعديل نسبة السيولة: تلتزم المصارف بالاحتفاظ بنسبة معينة من التزاماتها في شكل نقد سائل، سواء كانت أموالا نقدية في الصندوق أو أموالا نقدية في طور التحصيل، أو الأرصدة تحت الطلب المودعة لدى المصارف الأخرى، وكذا الأرصدة

الموجودة لدى البنك المركزي، وتتحدد هذه النسبة عادة بالنظر إلى عدة مؤشرات أهمها: درجة تطور العادات المصرفية، وزيادة التعامل عن طريق المصارف... وحدود استعمال النقود السائلة في المعاملات، ووقت تحصيل الشيكات... إضافة إلى حاجة الاقتصاد الوطني التي يحددها البنك المركزي في شكل نسبة قانونية يجب على البنوك أن تحتفظ بها في شكل نقود سائلة.²⁰

وبما أن استبعاد التعامل بالفائدة -الربا- يشكل الخاصية الأساسية والمميزة للبنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التجارية، فإنه من الممكن الحفاظ على مطلب نسبة السيولة كأداة للسياسة النقدية في ظل النظام الإسلامي، ولكن مع إجراء تغيير وحيد، هو أن السندات المحتفظ بها في محافظ أوراق المصارف، يجب أن لا تحمل فائدة، إذ بعد إلغائها يطلب من المصارف استبدال ما في حيازتها من سندات حكومية وسندات أخرى متعددة تحمل فائدة بمثل تلك الأدوات المالية التي توافق أحكام الشريعة الإسلامية وتوافق عليها الحكومة لغرض تلبية مطلب السيولة.²¹

ج- الحد الأعلى لإجمالي التمويل: قد تضع الإدارة النقدية سقوفاً إجمالية لعمليات الإقراض والاستثمار للحد من توسع البنوك التجارية في تقديم الائتمان وجعله في المستوى المناسب في ضوء أهداف الخطة الوطنية للاستثمار والإنتاج وميزان المدفوعات، وعند توزيع هذه السقوف على البنوك التجارية يجب توجيه الاهتمام الكافي للتحقق من أن ذلك لا يضر بالمنافسة الصحية بينهما.²²

ويمكن فرض غرامة مالية، أو أي جزاء عقابي- عند تجاوز هذه السقوف بحيث تتناسب مع المقدار الذي يزيد عن السقف الائتماني.²³

1- الأدوات الكيفية المحايدة : تتمثل هذه الأدوات في:

أ- تحديد أنواع ونسب الاحتياطات النقدية المقبولة لدى المصرف المركزي: بإمكان المصرف المركزي إيجاد سلسلة من الإجراءات تصاغ ضمن خطة يتم تنفيذها بالتنسيق مع الجهاز المصرفي، ومن بين الإجراءات التي يتم بواسطتها توزيع الائتمان بما يتناسب

وطبيعة الوضع الاقتصادي السائد، هو ربط مكونات الاحتياطي النقدي بأنواع ومجالات الائتمان المقدم من قبل المصارف، بحيث ترتفع نسبة المكونات غير المرغوب فيها قطاعيا أو زمانيا بغية تشجيع اتجاه الائتمان إلى الاستخدامات المطلوبة.

ب- التزام المصارف بموانع وحدود للتوظيف في قطاعات معينة: قد يستخدم البنك المركزي تدابير مختارة-نوعية أو كمية- لتوجيه الائتمان لتحقيق أهداف محددة في مختلف القطاعات، وطالما أن هذه التدابير لا ترتبط بالربح فيمكن للبنك المركزي الإسلامي أن يستمر في استخدامها لتنظيم وتوجيه الائتمان.²⁴

ففي ظل نظام المشاركة يمكن للمصرف المركزي ممثلا للسلطة النقدية في الاقتصاد الوطني، أن يضع سقوفاً وضوابط مرشدة، بغية التوجيه الرشيد للائتمان بما يتلاءم وأهداف المجتمع،²⁵ فطالما كان الائتمان المصرفي يأتي من أموال الجمهور، فيجب توزيعه بطريقة تساعد على تحقيق الرفاهية الاجتماعية العامة.²⁶

ثانياً: أدوات وأساليب التدخل المباشر المحايدة: كما يمكن للبنك المركزي عندما تعجز الأدوات الأخرى غير المباشرة عن تحقيق الأهداف المرجوة، أن يلجأ للتدخل المباشر عن طريق: الإقناع الأدبي، التعليمات المباشرة والأوامر الملزمة، الرقابة المباشرة وأخيراً الإجراءات الجزرية.

وفي ظل اقتصاد إسلامي فإن الأمر يختلف تماماً فيما يتعلق بتقدير الأهمية النسبية لأسلوب التوجيهات والتعليمات والحث الأدبي أو المعنوي، انطلاقاً من أن طاعة ولي الأمر من طاعة الله، كما تنص الآية الكريمة على ذلك صراحة: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » (سورة النساء، الآية 59). كما أن ضوابط ومعايير تقويم المشروعات ومنح الائتمان في البنوك الإسلامية تختلف بصورة جزئية عن تلك المعتمدة في البنوك التجارية التقليدية.²⁷

فاحترام السياسة العامة للدولة -الإسلامية-، والسياسة الاقتصادية في هذا الصدد على وجه الخصوص، هو احترام للأولويات الإسلامية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها في

المجتمع. كما أن احترام السياسة العامة هو احترام للمبادئ الإسلامية الأساسية مثل مبدأ "وحدة الأمة" ومبدأ "التعاون" ومبدأ "الأخوة" ومبدأ "طاعة ولي الأمر"، وهي كلها مبادئ يفرضها الانتماء الإسلامي على كل فرد ومؤسسة في المجتمع المسلم.²⁸

وإن هذه الضوابط والمبادئ الشرعية تحتل موقعا محوريا في سلوك الفرد، أو الوحدة الاقتصادية، وفي كل سياسة للدولة، وعلى الدولة أن تسعى لتكريسها بمختلف الوسائل الإعلامية، وبصفة مستمرة، في إطار تحقيق التكامل بين الأهداف الخاصة والأهداف العامة. وعلى البنك المركزي أن ينشرها - كما ينشر المعارف والتقنيات المصرفية - على مستوى الجهاز المالي والمصرفي من خلال نشرياته أو دورياته. وهكذا يتجلى بأن أسلوب التأثير الأدبي ليس مجرد أسلوب مكمل للأساليب الفنية المعتمدة في السياسة النقدية، بل هو يحتل موقعا في صميم السياسة النقدية، وإنما نعتقد أن وزنه النسبي أهم، بعكس ما هو الحال في النظام غير الإسلامي.

ثالثا: تطوير أدوات السياسة النقدية القائمة على أساس سعر الفائدة.

ليست كل أدوات السياسة النقدية، ممكنة الاستخدام في الاقتصاد الإسلامي بما أنها محايدة بمعنى أنها لا تتعارض مع قاعدة المشاركة أو تتوافق معها، بل هناك مجموعة أخرى من الأدوات الكمية والكيفية قائمة على أساس الربا، وبحاجة إلى تطوير أو إصلاح حتى يمكن استخدامها وبالتالي تحقيق أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي .

ومن بين الأدوات الكمية للسياسة النقدية القائمة على أساس سعر الفائدة، والتي هي بحاجة إلى تطوير بما يتلاءم أو حتى لا تتعارض مع نظام المشاركة، سعر إعادة الخصم، عمليات السوق المفتوحة، الودائع المركزية .

1- نسبة التشارك في الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم**.

يعرف سعر إعادة الخصم على أنه سعر لفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصمه الأوراق التجارية التي تقدمها البنوك التجارية لخصمها والاقتراض منه، باعتباره الملاذ الأخير للاقتراض²⁹ وهو أداة قائمة على أساس الربا المحرم شرعا.

وفي ظل مصرفية إسلامية يهيمن البنك المركزي على أغلبية الودائع الاستثمارية، ومن هنا يستطيع أن يعدل من نسبة التشارك بالشكل الذي يراه مناسباً لسير النشاط الاقتصادي في الحالات التالية³⁰:

- **ميل الاقتصاد نحو الركود:** عندما يميل الاقتصاد نحو الركود يحتاج إلى الإنعاش، وفي هذه الحالة يقوم البنك المركزي بتخفيض نسبة التشارك على ودائعه لدى المصارف التجارية، فينخفض معدل التشارك السوقي، لأنه إذا كان الممولون الآخرون في القطاع الخاص لا يريدون أن يتنازلوا عن النقود التي في حوزتهم، فإن المصارف التجارية وسعيها منها لتوفير المال لرجال الأعمال، تلجأ إلى المصرف المركزي لتوفير هذا التمويل بالمعدل المخفض، فيقل الطلب على أموال القطاع الخاص، فيضطر إلى القبول بالنسبة التي قررها المصرف المركزي وإلا فإن الزكاة ستأخذ جزءاً من هذا المال، وهكذا سيصبح المعدل الذي قرره المصرف المركزي هو المعدل السوقي.

ولا يمكن القول أن النظرة التشاركية لرجال الأعمال قد تحد من فعالية هذه الأداة، فهذا غير صحيح، لأن الوضع هنا ليس مثل الوضع في النظام الرأسمالي، ففي النظام الرأسمالي إذا لم ينجح المشروع، فإن صاحبه سيخسر جهده ويبقى مطالباً بالقروض التي إقترضها، سواء من المصارف التجارية أو من أية جهة أخرى وذلك طيلة حياته .

أما في النظام الإسلامي فقد لا يخسر شيئاً غير جهده، كما هو الحال في المضاربة إذا لم يثبت تعديه وإذا كان صاحب المشروع عبارة عن شركة فلا يخسر إلا بمقدار نسبة التشارك في رأس المال، وفي كل الحالات فإنه لن يبق مديناً برأس مال المشروع لأية جهة.

- **ميل الاقتصاد نحو التضخم:** يعني ميل الاقتصاد نحو التضخم وجود كتلة نقدية فائضة، وبالتالي يستطيع البنك المركزي أن يرفع من نسبة التشارك على ودائعه، فيقل الطلب على رؤوس الأموال لاستثمارها، ومادام هو كذلك فيعتبر من جهة أخرى طالباً للأموال

من خلال شهادات الاستثمار الحكومية، فيقل طلبه كذلك على الأموال لإستثمارها بتقليل عرضه لشهادات الاستثمار الحكومية، وحتى لو عرض القطاع الخاص أمواله بنسب تشارك قليلة، فإنه لا يستطيع أن يلبي كافة طلبات رجال الأعمال، ومن ثم لابد أن ترتفع نسبة التشارك في القطاع الخاص ومن ثم في السوق .

2- أسهم المشاركة كبدائل لعمليات السوق المفتوحة في إطار نظام المشاركة.

عمليات السوق المفتوحة وسيلة مباشرة تؤثر على حجم الإئتمان بالتوسع والإنكماش، وقد تتأثر هذه العمليات بسعر الفائدة السائدة في السوق، وهي تؤثر فيه خاصة في الأجل الطويل⁽³¹⁾.

وفي مقابل عمليات السوق المفتوحة في النظام الربوي، تستخدم في ظل نظام المشاركة وسائل متعددة ضمن عمليات السوق، تجعله أكثر تنوعا وشمولا مما يسهل من مهمة البنك المركزي في التأثير على حجم الإئتمان وكمية النقود حسباً لمتطلبات الوضع الاقتصادي.

وحتى يتم تبيان هذا التنوع نشير إلى أهم الأوراق المالية ممكنة التداول في السوق المفتوحة في ظل نظام المشاركة وهي⁽³²⁾:

- الوسائل والأدوات المالية القائمة على الملكية وأهمها: صكوك الإجارة، أسهم المشاركة، أسهم المضاربة، وأسهم الانتاج.

- الوسائل والأدوات المالية القائمة على المديونية وأهمها: سندات البيع، وسندات الإستهناج، وسندات السلم، وسندات الإجارة، وتتميز هذه الأدوات بارتباطها بالإنتاج المادي للسلع والخدمات، ويمكن أن تقدم الضمانات اللازمة والرهون المناسبة لحامل هذه السندات.

إن هذا التنوع يبين بأنه يمكن ترتيب إصدار الأدوات الاستثمارية الإسلامية للمشاريع المبتدأة، كذلك يمكن ترتيب هذا الإصدار لبعض المشاريع القائمة، وخاصة في الحالات التي

تحتاج فيها الدولة لتمويل عجز الميزانية، حيث يمكن إصدار سندات خزينة، منققة مع الشريعة الإسلامية.

ومما سبق يتبين بأن البنك المركزي في ظل نظام المشاركة، يتدخل عن طريق عمليات السوق المفتوحة لبيع وشراء الأوراق المالية، حسباً لمقتضيات الأوضاع الاقتصادية بشكل يمكنه من التحكم في حجم التمويل، وعرض النقود وإتجاهات الاستثمار بمدى أكثر إتساعاً من المدى الذي تتحرك فيه المصارف المركزية في الأنظمة الربوية، ويتوافق تام مع المبادئ المذهبية للاقتصاد الإسلامي، وذلك بأن تداول هذه الأدوات الاستثمارية بالبيع والشراء باعتبارها حصصاً شائعة في موجودات المشروع المعني، إنما يمثل بيعاً وشراءً للحصة التي تمثلها هذه الأدوات نسبياً في مجموع الموجودات الخاصة بذلك المشروع، وإن هذا البيع والشراء يكون من التجارة الحلال شرعاً.

2- الودائع المركزية:

عند إحتفاظ البنوك التجارية بنسبة 100 % كإحتياطي قانوني على الودائع الجارية، فإنه لا يمكن لنك البنوك إشتقاق النقود إنطلاقاً من الودائع الجارية لديها، بحيث تستبدل نقود الودائع هناك -في النظام الرأسمالي- بالنقود القانونية هنا-في النظام الإسلامي- وتكون الوسيلة إلى هذا هو قيام البنك المركزي بفتح حساب خاص به لدى المصارف التجارية يسمى حساب الودائع المركزية، وهي ودائع موجهة للإستثمار عن طريق نظام المشاركة، سواء مضاربة أو مشاركة أو غيرهما، ويقتسم المصرف المركزي الأرباح والخسائر مع المصارف التجارية والمستثمرين حسب نسبة التشارك السائدة في السوق، وتستعمل الودائع المركزية كأداة للتأثير في حجم المعروض من النقود، فإذا رأى المصرف المركزي أن ظروف الاقتصاد تستدعي توفير مزيد من النقود، أضاف إلى حجم ودائعه الكمية التي يراها مناسبة، أما إذا رأى أن ظروف الاقتصاد تستدعي التقليل من حجم النقود المتداولة، قام بسحب الكمية المناسبة من ودائعه التي حل أجلها أو تصفيتها³³.

رابعاً: تطوير الأدوات الكيفية القائمة على أساس سعر الفائدة.

ومن بين الأدوات الكيفية القائمة على أساس سعر الفائدة والتي هي بحاجة إلى تطوير حتى لا تتعارض مع نظام المشاركة، التمييز في سعر إعادة الخصم، وطبيعة الأصول ممكنة الخصم.

1- الاستعمال التفضيلي لنسب المشاركة.

يتخذ البنك المركزي من سعر الخصم وسعر الفائدة وسيلة يغري من خلالها البنوك التجارية التقليدية، ويجعلها ترغب بتقديم الإئتمان في مجال معين وتحجم عن تقديمه في مجال آخر، وهذا الأمر يتم على ضوء الأولويات التي تحددها السياسة النقدية، وعليه يتم تخفيض سعر الفائدة على الإئتمان المخصص للأنشطة ذات الأولوية ويرفع نسبيا على الإئتمان الممنوح للأنشطة الأقل أولوية، ونفس الشيء بالنسبة لأسعار الخصم للأوراق التجارية حيث يمكن تغييرها لتشجيع النشاط المتولد عنه³⁴.

هذه الوسيلة لا يمكن تطبيقها على المصارف الإسلامية كما هي، لأنها لا تتسجم مع آليات المصرفية الإسلامية، لكنها تصبح مقبولة إذا ما تم تحديد نسب المشاركة في الربح والخسارة، أو على الأقل وضع حد أدنى وحد أعلى في مختلف ميادين النشاط الاقتصادي حسب أهميتها، مما يجعل الإئتمان يتجه إلى المجالات المراد تميمتها، وذلك على مستويين:

- **المستوى الأول:** تحديد نسبة مشاركة البنك المركزي في التمويل الذي يقدمه للمصارف عند إعادة تمويلها، فتتخفف هذه النسبة، إذا كان التمويل موجها إلى المجالات المطلوبة، وترتفع تدريجيا كلما قلت أهمية النشاط الممول، فلاحظ بأنه في هذه الحالة يرتفع هامش الربح عند تخفيض هذه النسبة مما يشجع المصارف على توجيه الجهود التمويلية إلى تلك الأنشطة، والعكس إذا ارتفعت النسبة ضمن هذا النشاط المراد تمويله، مما يؤدي إلى انخفاض هامش ربح المصرف، فتتجه عن التوسع في الإلتجاء إلى المصرف المركزي لتمويل هذا النوع ويلتجأ إلى الأنواع الأخرى التي تعظم مصلحته.

- **المستوى الثاني:** تغيير الحد الأدنى والأعلى لنسب المشاركة في ربح البنوك الأخرى حسب أهمية النشاط الاقتصادي، على أن يكون المدى بين الحد الأدنى والحد الأعلى ليس عريضا، فهذا سيؤثر على الهوامش الربحية لمن يستخدمون أموال المصارف، الأمر الذي يجعل الطلاب عليها يتحرك تدريجيا إلى الفروع والأنشطة المراد تميمتها والتي يرتفع فيها هامش الربح، وبالتالي يمكن القول بأن: التمييز بين المشاركة في الربح حسب الأنواع المختلفة لأوجه النشاط

الاقتصادي، يؤدي -فضلا عن ذلك- إلى التأثير على تخفيض الموارد بما يتماشى مع أهداف السياسة الاقتصادية .

2- تحديد حصص الإستثمار في كل نشاط:

إن وضع ضوابط وحدود لتحريك الإئتمان عبر مختلف الوسائل الإستثمارية المتاحة يعتبر مهمة ضرورية للبنك المركزي في ظل نظام المشاركة، حتى لا تتجه الأموال وتتساقط عبر بعض الوسائل الإستثمارية كالمرايحات للأنشطة التجارية قصيرة المدى.

ففي العادة لا تضع البنوك التجارية كل الودائع التي توجد في حوزتها في نوع واحد من النشاطات، بل تقوم بتوزيع النشاطات التي تمويلها، فتكون حافظة إستثماراتها مكونة من أوراق مالية "أسهم وحسب" موزعة على العديد من المشاريع في نشاطات عديدة، حتى إذا فشل أي مشروع في نشاط معين وتعرض للخسارة، فإن أرباح المصرف من المشاريع الأخرى تعوض هذه الخسارة، وكذلك إذا فشل الإستثمار في نشاط أو في قطاع بكامله، فإن الأرباح العائدة من النشاطات الأخرى، أو القطاعات الأخرى تعوض هذه الخسارة، ومن خلال التوزيع الاقتصادي للأموال على مختلف المشاريع والذي تقوم به كل إدارة راشدة في أي قطاع للتمويل، يستطيع البنك المركزي أن يؤثر في إتجاه التمويل، بحيث يمكنه أن يطلب من المصارف التجارية أن تغير النسب التي تشكل حافظتها الإستثمارية لصالح قطاع معين، أو تخفض نسبة التمويل لقطاع آخر، ذلك أن قطاعات الاقتصاد الوطني وأنشطته وفروعه ليست على درجة واحدة من التطور، وبالتالي فإن إحتياجاتها للتمويل تختلف.

وهكذا يبقى حجم التمويل الخاص بالاقتصاد ككل على ما هو عليه، وإنما الذي يتغير هو أن بعض النشاطات تأخذ حصة أكبر من ذي قبل، بينما النشاطات الأخرى تأخذ حصة أقل من ذي قبل، وقد تكون هناك أنشطة أخرى لا تتغير حصتها³⁵.

3- ضبط العلاقة بين نسبة الاقراض ونسبة إعادة التمويل:

تعرف نسبة الاقراض على أنها النسبة المئوية من الودائع تحت الطلب التي تقدمها المصارف كقروض حسنة للمتعاملين معها وللحكومة، أما نسبة إعادة التمويل، فهي نسبة التمويل التي

يقدمها المصرف المركزي لمساعدة المصارف الأخرى، بالمقارنة مع حجم التمويل الذي قدمته هذه المصارف كقروض حسنة وخاصة للدولة³⁶.

وإن إحداث ربط واقعي وشرعي بين هاتين العلاقتين من شأنه أن يحفز البنوك على زيادة حصة ما توجهه كقروض حسنة للمجالات التي تضمن لها نسبة كبرى من إعادة التمويل، وكل ذلك في إطار الحرية التامة للمصارف دون قيود بيروقراطية معيقة، فإذا أوجب المصرف المركزي بأن كل مصرف يقدم قروضا لمشروعات معينة محددة تقوم بها الدولة، سيضمن له نسبة مرتفعة من إعادة تمويل أنشطته قد تفوق حجم التمويل الممنوح حسب الأهمية النشاط، فإن هذا من شأنه أن يحرك تلك الودائع إلى المجالات التي تخدم المجتمع، وتحقق أهدافه، ويجعل الإستفادة منها ليست مقتصرة على البنك المستقطب لتلك الودائع، بل يستفيد منها الاقتصاد الوطني ككل³⁷.

خاتمة:

بعد التطرق إلى طبيعة النقود، وعرض كل من أهداف السياسة النقدية والأدوات المعتمدة لتحقيق هذه الأهداف، نخلص إلى ما يلي:

تعرف النقود في الاقتصاد الإسلامي بأنها ما سوى العروض من الأثمان، سواء كانت بالخلقة - ذهباً وفضة- أو بالاصطلاح- فلوساً أو ورقاً- إذا تحقق لها الرواج، حيث يعتبر هذا الأخير الخصيصة الرئيسية للنقد التي تميزه عن غيره من الأصول، وهو الشرط المعول عليه لتحديد النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

فقد استقر الفكر الاقتصادي بما في ذلك الاقتصاد الإسلامي على أن للنقود وظيفتين أساسيتين هما: وسيط للتبادل ومعيار للقيمة، ووظيفتين ثانويتين هما: مخزن للقيمة ومعيار للمدفوعات الآجلة.

وتعرف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي على أنها: مجموعة الاجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة عن طريق سلطتها النقدية والمستمدة من أصول ومبادئ المذهب

الاقتصادي للمجتمع، من أجل إدارة كل من النقد والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني، وهذا التعريف يعتبر السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي غير حيادية. وحتى وإن كانت الأهداف النهائية متماثلة بين الاقتصاد القائم على المشاركة والاقتصاد القائم على سعر الفائدة فإن الأهداف الوسيطة أو الأدوات متباينة، فتطابق الغاية لا يعني تطابق الوسيلة، ويرجع السبب الرئيسي لهذا الاختلاف إلى تحريم الربا من جهة، واختلاف طبيعة النشاط المصرفي بين النظام الإسلامي وبين النظام غير الإسلامي من جهة أخرى.

وتتنوع أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وتتنوع بين مجموعتين من الأدوات التي تساهم في تحقيق أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي. المجموعة الأولى: عبارة عن أدوات محايدة بمعنى أنها لا تتعارض مع قاعدة المشاركة، وتضم:

1-الأدوات الكمية: تتمثل في الاحتياطي النقدي الجزئي والكامل، وتعديل نسبة السيولة، والحد الأعلى لإجمالي التمويل.

2-الأدوات الكيفية: وتشمل تحديد أنواع ونسب الاحتياطيات النقدية المقبولة لدى البنك المركزي، التزام المصارف بموانع وحدود للتوظيف في قطاعات معينة.

3- أدوات وأساليب التدخل المباشر: وتضم الاقتناع الأبدي، والتعليمات المباشرة والأوامر الملزمة، والرقابة المباشرة، والاجراءات الزجرية.

وأما المجموعة الثانية: فهي عبارة عن أدوات قائمة على أساس الربا وبحاجة إلى تطوير أو إصلاح حتى يمكن استخدامها في إطار اقتصاد إسلامي، ويتعلق الأمر ب:

1-تطوير الأدوات الكمية القائمة على أساس سعر الفائدة مثل: نسبة التشارك في الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم، وأسهم المشاركة كبديل لعمليات السوق المفتوحة والودائع المركزية كبديل للاحتياطي القانوني.

2- تطوير الأدوات الكيفية القائمة على أساس سعر الفائدة مثل: الاستعمال النقضيلي

لنسب المشاركة، وتحديد حصص الاستثمار في كل نشاط، وضبط العلاقة بين نسبة
الاقراض ونسبة إعادة التمويل.

ويتبين من خلال هذا التنوع في أدوات السياسة النقدية ومساهمتها في تحقيق

أهدافها مدى قدرة السياسة النقدية في تأثير غيرها من السياسات الاقتصادية الكلية الأخرى، بما
يؤدي إلى تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي.

الهوامش:

- 1 صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الإقتصاد الإسلامي. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2001/1421، ص 18.
- 2 أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الإقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة مع الإقتصاد الرأسمالي. 1996، ص 53.
- 3 يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، الأساس الفكري. ط02، المنصورة: الوفاء للطباعة والنشر، 1996، ص 20.
- 4 متوكل بن عباس محمد مهلهل، مبادئ الإقتصاد - مدخل عام. الرياض: دار المريخ للنشر، 2000/1421، ص 85.
- 5 ضياء مجيد الموسوي، النظرية الاقتصادية، التحليل الاقتصادي الكلي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 44.
- 6 المرجع نفسه، ص 20.
- 7 رفعت السيد العوضي، في نقود الدولة الإسلامية. الإسكندرية: دار أبو المجد للطباعة، 1996/1417، ص 18.
- 8 يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص 20.
- 9 عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة. طبعة جديدة ومنقحة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 2004، ص 399.
- * لمزيد من الإطلاع على الحجج التي قدمها أبو السعود، يمكن الرجوع إلى: محمود أبو السعود، خطوط رئيسية في الإقتصاد الإسلامي، ص 26، 27، أو إلى: عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، ص 54.
- 10 عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، ص 57.
- 11 المرجع نفسه، ص 59.
- 12 سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2002/1422، ص 199.
- 13 محمود سحنون، الإقتصاد النقدي والمصرفي. الجزائر: دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2003، ص 114.
- 14 أحمد فريد مصطفى وسهير محمد السيد حسن، السياسات النقدية والبعد الدولي للأورو. الإسكندرية: مؤسسة شهاب الجامعة، 2000، ص 69.
- 15 صالح صالح، مرجع سابق، ص 17.
- 16 حسين رحيم، وظائف النقد في الفكر الاقتصادي: دراسة مقارنة بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي المعاصر، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 184.
- 17 أنظر: تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الإقتصاد، ترجمة عبد العليم السيد منسي، 1404هـ/1984م، ص 94.
- 18 المرجع السابق، ص 94.
- 19 محسن خان وعباس ميرا خور، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي. جدة: مجلة: جامعة الملك عبد العزيز: الإقتصاد الإسلامي، م 14، 2002، ص 11.

- ²⁰ صالح صالح، مرجع سابق، ص 53.
- ²¹ مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، "عمليات المصرف المركزي والسياسات النقدية". في كتاب: قراءات في الاقتصاد الإسلامي. جدة: مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، 1987/1407، ص 297.
- ²² محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الشريعة الإسلامية. الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1990/1410، ص 269.
- ²³ عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، اقتصاديات النقود - رؤية إسلامية. القاهرة: النسر الذهبي، 1996، ص 277.
- ²⁴ المرجع السابق، ص 278.
- ²⁵ صالح صالح، مرجع سابق، ص 55.
- ²⁶ محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص 269.
- ²⁷ حسين رحيم، مرجع سابق، ص 188 وما بعدها.
- ²⁸ نفس المرجع، ص 189.
- * وطبعاً فإن البنك المركزي لا يمكن أن يقرر معدلاً منخفضاً عن المعدل الذي يضمن لصاحب المال تعويضاً مناسباً عن المخاطرة.
- ²⁹ عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقييمية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 87.
- ³⁰ الطيب لحليح، النقود والمصارف والسياسات النقدية في اقتصاد إسلامي. السودان: هيئة الأعمال الفكرية، 2002، ص 106.
- ³¹ محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، القاهرة: دار النهضة العربية، 1986، ص 298.
- ³² عوف محمد الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي - دراسة تحليلية مقارنة. الإسكندرية: مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص 196.
- ³³ الطيب لحليح، مرجع سابق، ص 104.
- ³⁴ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 174.
- ³⁵ الطيب لحليح، مرجع سابق، ص 108.
- ³⁶ محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص 277.
- ³⁷ صالح صالح، مرجع سابق، ص 68.